

المبسوط في فقه الإمامية

[214] إذا قال لها أنت أزنا الناس فلا يكون قذفا بظاهره، لأننا نتحقق أنها لا تكون أزنا الناس كلهم فإن الناس كلهم لا يكونون زناة، فإن قال أردت أنها أزنا من الناس كلهم، قلنا له فسرت كلامك بأمر محال، ويسقط حكمه، وإن قال أردت أنها أزنا من زناة الناس فقد قذفها وقذف جماعة غير معينين فعليه الحد لزوجه، وله إسقاطه باللعان وقذفه لقوم غير معينين لا شيء فيه، فإذا لم يعين المقذوف لم يلزمه شيء. إذا قال لزوجه أو أجنبية يا زان كان قاذفا عند جميع الفقهاء إلا داود، قالوا لأن الكلام إذا كان مفهوم المعنى لزم المتكلم حكمه، وإن كان لحنًا، كما لو قال رجل لامرأته زنيته بالفتح، أو قالت امرأة لرجل زنيته بالكسر، أو قال لفلان على مائة درهم بالضم أو عشرون درهم بالكسر، وقال بعضهم يكون ذلك ترخيما وليس بصحيح لأن الترخيم يدخل على أسماء الأعلام دون الصفات المشتقة من الأفعال. ويقوى في نفسي أن ذلك لا يكون قذفا كما قال داود إن كان من أهل الأعراب وإن لم يكن من أهله فالأمر على ما قاله الفقهاء. إذا قالت امرأة لرجل يا زانية زوجها كان أو أجنبيا، كانت قاذفة عند الأكثر وقال بعضهم لا يكون قاذفة وهو الأقوى عندي. إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل، فظاهر هذا أنه أراد سعدت في الجبل فلا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود، فإن ادعى المخاطب بذلك أنه أراد القذف فالقول قول القاذف مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن نكل ردت اليمين على المقذوف فيحلف لقد أراد القذف ويحد له حد القاذف وفيه خلاف. وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل، قال قوم هو الصريح في القذف لأنه تعري عن قرينة الجبل، وقال بعضهم ينظر في المتكلم، فإن كان عارفا باللغة لم يكن قاذفا وإن لم يكن عارفا كان قاذفا، لأن العامة لا تفرق بين الموضعين وهو الأقوى عندي. إذا قال لزوجه زنيته وأنت صغيرة ففيه مسئلتان أحدهما أن يفسر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول زنيته ولك سنتان أو ثلث فيعلم كذبه، لأن ذلك لا يتأتى منها ولا يلزمه بذلك حد ولا تعزير قذف، لكنه تعزير سب وشتم، وليس له إسقاطه باللعان.